

الحمد لله

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

ع 90110 القضية

تاريخه: 2025-11-12

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2025/08/27 تحت عدد 2383 من الأستاذ ***** المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن :

شركة التأمين ***** في شخص ممثلها القانوني ، الكائن مقرها ب *****
محل مخابراتها لدى محاميها الأستاذ ***** المحامي لدى التعقيب والكائن مكتبه ب *****

ضد :

1- ***** قاطن ب ***** محل مخابراته مكتب محاميه الأستاذ *****
ب ***** الكائن مقره ب *****

نائبه الأستاذ ***** المحامي لدى التعقيب

2- الشركة ***** في شخص ممثلها القانوني فرعها بولاية ***** .

طعنا في الحكم الاستئنافي المدني عدد 9584 الصادر بتاريخ 2025/08/27
عن محكمة الاستئناف ب ***** والقاضي " نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي
شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم المطعون فيه وتخطية المستأنفة بالمال المؤمن وحمل
المصاريف القانونية عليها وتغريمها للمستأنف ضده ***** بخمسمائة دينار 500 د لقاء
أجرة محاماة"

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ
***** حسب محضره عدد 31794 بتاريخ 2025/ 09/10 .

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة بتاريخ

2025/09/16 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م ت .

وبعد الإطلاع على مذكرة الردّ على مستندات التعقيب المقدمة بتاريخ 2025/10/02 من
الأستاذ ***** عن شركة ***** للمحاماة والاستشارات القانونية والرامية إلى رفض مطلب
التعقيب أصلا متى قبل شكلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى طلب قبول
مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز المال المؤمن.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل
175 وما بعده من م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والمؤيدات التي تضمنها الملف
قيام المدعي في الأصل المعقب ضده الأول لدى المحكمة الابتدائية ب ***** عارضا

بواسطة نائبه أنه قام ببيع مشروع فلاحي متمثل في زراعة الفلفل والطماطم وبعض الخضروات الأخرى على مساحة هامة من الرسم العقاري عدد ***** وقد قامت المطلوبة بقطع التيار الكهربائي على عقار المعقب مدة 9 أيام دون سابق إعلام أو إرسال فاتورة بها المبالغ المتخذة مما تسبب بأضرار جسيمة بمحصول أرضه ضياع كامل المحصول .

وبمقتضى اذن قضائي عدد 72467 لا المؤرخ في 2021/12/14 تم تكليف الخبير في الفلاحة الأستاذ ***** لتقدير مختلف الأضرار الحاصلة للمنتوج جراء انقطاع التيار الكهربائي .

وقد قدر الخبير المنتدب صلب التقرير المؤرخ في ديسمبر 2021 قيمة الأضرار بحوالي 91.200 ألف دينار .

وطلب القضاء ابتدائيا بإلزام المطلوبة الشركة ***** في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمعقب المبالغ المالية التالية:

91200 ألف دينار تكلفة المصرة

و 500 د أجرة اختبار معدلة

1000 دينار أجرة محاماة وأتعاب تقاضي .

وحيث وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية الحكم الابتدائي عدد

32237 بتاريخ 2024/05/23 والقاضي ابتدائيا بإلزام المطلوبة الشركة ***** في

شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي لفائدة المدعي المبالغ المالية التالية:

91.200.000 د لقاء غرم الضرر وخمسائة دينار 500.000 د لقاء أجرة الاختبار و

أربعمائة دينار لقاء مصاريف تقاضي وإشراف محاماة وإلزام الدخيلة شركة التأمين في

شخص ممثلها القانوني باعتبارها محل المطلوبة في الأداء وبرفض الدعوى المعارضة شكلا .

وحيث استأنفت المحكوم ضدها الحكم الابتدائي المذكور فأصدرت محكمة الاستئناف القرار

الاستئنافي المشار إليه بالطالع عددا وتاريخا ونصا فتعقبته المستأنفة بواسطة نائبها استنادا

إلى المطاعن التالية:

مستندات التعقيب

المطعن الأول

1- مخالفة القانون عدد 04 لسنة 1972 المؤرخ في 1972/06/01

قولا أن المحكمة الإدارية تتعهد بالنظر في دعاوى التعويض وفق الإجراءات المضمنة

بقانونها وخاصة منه قانون عدد 04 لسنة 1972 مؤرخ في أول جوان 1972 بتعلق

بالمحكمة الإدارية وأيضا فيما يتعلق بالدعاوى الرامية إلى جعل الإدارة مدينة من أجل

أعمالها الغير شرعية أو من أجل الأشغال التي أذنت بها أو من أجل أضرار غير عادية

ترتبت عن أحد أنشطتها الخطيرة الفصل 17 . مع استثناء اختصاص هيئاتها بالنظر في

النزاعات ذات الصبغة الإدارية متى وجد قانون يسند ذلك الاختصاص لهيكل آخر أو

محكمة أخرى.

وان الفصل الأول من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 03 جوان

1996 نص على أن المحكمة الإدارية تختص بالنظر في دعاوى مسؤولية الإدارة

المنصوص عليها بالقانون عدد 40 لسنة 1972

وان مجلس تنازع الاختصاص في القضية عدد 355 بتاريخ 2021/04/19 اشار الى ان فقه قضاء مجلس تنازع الاختصاص قد درج على عدم التوقف على المعيار العضوي لتحديد الاختصاص ضرورة أنه دأب على الأخذ بالطبيعة الذاتية للأعمال القانونية والمادية التي تأتيتها المنشأة العمومية ومتى كانت هذه الأعمال تكتسي طابعاً إدارياً كان اختصاص النظر معهوداً إلى القاضي الإداري . وطالما لا يوجد قانون خاص يشير إلى واقعة الحال تعتبر المحكمة العدلية غير مختصة حكماً في النظر في الدعوى.

وان الأضرار موضوع النزاع كانت ناجمة عن مزاعم بتقصير في صيانة الشبكة الكهربائية أو شبكة الكهرباء والغاز الراجعة بالنظر للشركة ***** وذلك في إطار تنفيذها لمرفق عام مما يجعل المسؤولية المترتبة عن ذلك خاضعة لنظام المسؤولية الخاصة بالمنشأة العمومية الذي يكتسي بطبيعته الصبغة الإدارية .

وأن الشركة ***** هي منشأة عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية وأن الدعوى موضوع قضية الحال يكون طرفها سلطة إدارية مختصة بوصف سير وعمل مرفقها الذي تديره سواء كان مرفقاً عاماً أو مؤسسة عامة إدارية أو شخص معنوي عام إداري.

وبالتالي تدخل هذه الدعوى أو المنازعة الإدارية ضمن الاختصاص الإداري مما يوجب عرض الملف على مجلس تنازع الاختصاص.

2- مخالفة أحكام الفصل 4 من مجلة التأمين "انعدام الضمان"

قولاً أنه وأمام تمسك المعقبة بعدم الضمان لعدم شمول عقد التأمين لهذا النوع من الأضرار الناتجة عن قطع التيار الكهربائي بصفة إدارية من قبل الشركة المؤمن لها لعدم خلاص فوائده أجابت محكمة الحكم المنتقد " أنه تمسك المستأنفة بعدم شمول عقد التأمين تغطية الأضرار الحاصلة بسبب قيام معاقبتها بقطع التيار الكهربائي عن المتضرر بقي مجرداً عن أي دليل خاصة وأن ما قامت به معاقبتها يدخل ضمن الأعمال الاعتيادية ولا يدخل ضمن نطاق التأمين استناداً على العقد والقانون.

وان الأضرار المدعى في شأنها في قضية الحال كانت نتيجة مباشرة لفعل قطع التيار الكهربائي وهو بالضرورة فعل قصدي إرادي قامت به المعقبة ضدها الثانية.

وبما انه فعل قصدي فانه يحيد بعقد التأمين عن جوهره وموضوعه ويخرج قانوناً عن دائرة الضمان.

وان الفصل 4 من م ت في فقرته 2 ينص على أنه " ولا يتحمل المؤمن نتائج الفعل القصدي وكذلك نتائج الفعل المرتكب على أساس التغرير.

وليكون الخطر قابلاً للتأمين يجب أن يكون محتملاً وليس مؤكداً وأن يقع بشكل مستقل عن إرادة أحد الطرفين.

وان الشروط المذكورة لا تنطبق على الخطر موضوع الأضرار في قضية الحال .

وأنه على الرغم من جدية الدفع المذكور فان محكمة القرار المطعون فيه اعتبرته مجرداً وعللت استبعاده بتعليل ضعيف يحيد بعقد التأمين عن جوهره وفي ذلك مخالفة لأحكام الفصل 242 من م ا ع والفصل 4 من م ت.

المطعن الثالث مخالفة الفصول 102 و 110 من م م م ت

قولاً أن إجراءات الاختبار جاءت خارقة لمقتضيات الفصل 102 من م م م ت الذي ينص على أنه " إذا كانت الدولة أو غيرها من الهيئات العمومية طرفاً في القضية يجب أن يكون الاختبار بواسطة ثلاثة خبراء إلا إذا اتفق الطرفان على خبير واحد .

وانه ورغم المعقب ضدها الثانية هي منشأة عمومية وطرفا مباشرا في القضية فان الاختبار تم اجراءه بواسطة خبير واحد بما يجعل اجراءه باطلا وانه لا يجوز للمحكمة الالتفات عن هذا الدفع تحت ذريعة هدم تحقق ضرر مباشر ومن ناحية أخرى فان تقدير التعويض المستحق يجب أن يخضع للضوابط القانونية والتي تقرر أن الغاية من التعويض في المسؤولية المدنية ليست إثراء المتضرر وإنما جبر الضرر الفعلي الذي لحق به دون زيادة أو نقصان وهو ما يعرف بمبدأ التعويض ووق اعتمد الخبير في التقدير على معدل الإنتاج وثمان البيع بدلا من تقدير القيمة الفعلية للمغروسات يوم الحادث والحجم التي كانت عليها وهو ما يعد انحرافا عن القواعد القانونية والفنية في تقدير الضرر ولا يعكس الواقع الحقيقي للخسارة التي لحقت بالمعقب ضدّه الأول بل يفتح الباب لتقديرات مبالغ احتمالية تتنافى مع العدالة والإنصاف مما يؤدي ضرورة إلى تقدير تعويض يتجاوز الضرر الحقيقي بما يشكل إثراء بلا سبب. وقد أغفل الخبير عن خصم المبالغ التي كانت من الممكن أن يتكبدها بمناسبة جمع محصوله وهو ما يؤدي إلى تضخيم غير مبرر لمبلغ التعويض ويتعارض مع مبدأ العدالة والتناسي في المسؤولية المدنية وطلب النقص والإحالة لهذا السبب.

الردّ على مستندات التعقيب

حيث ردّ نائب المعقب ضدها الثانية أن عقد التأمين الرابط بين المعقبة وشركة الضمان ينصّ على أن شركة الضمان تغطي جميع الأعمال الصادرة عن المعقبة ولو كانت إرادية وتلحق ضررا بالغير ولم تدلي شركة التأمين بما يفيد عدم شمول عقد التأمين لموضوع قضية الحال. وأن محكمة القرار المنتقد أخطأت لما اعتبرت الاختصاص في قضية الحال منعقد للقضاء العدلي وان اعتماد اختبار منجز من خبير واحد مخالف للفصل 102 من م م م ت واحتياطيا طلب إحلال شركة الضمان محل المعقبة في الأداء كان في طريقه.

المحكمة

عن المطعن الأول :

حيث نعت الطاعنة على محكمة القرار المنتقد مخالفة قواعد الاختصاص الحكمي بمقولة انعقاده للجهاز الإداري بالنظر إلى نشأة النزاع في إطار تسييرها للمرفق العام بما ينزلها منزلة الإدارة التي تختص المحكمة الإدارية بالنظر في الدعوى المتعلقة بمسؤوليتها عن الضرر المشتكى منه .

وحيث اقتضى الفصل 2 من القانون عدد 38 لسنة 1996 المتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وبإحداث مجلس تنازع الاختصاص أن المحاكم العدلية تختص بالنظر فيما ينشأ من نزاعات بين المنشآت العمومية بما في ذلك المؤسسات العمومية ذات الصبغة التجارية والصناعية من جهة وأعوان هذه المنشآت أو حرفائها أو الغير من جهة أخرى.

وحيث أنه بادي الوضوح من عموم عبارات النصّ المذكور أنها وردت مطلقة في تحديد الجهة العدلية صاحبة الاختصاص للنظر في نزاعات المنشآت العمومية مع الغير أو الحرفاء دون تمييز أو تخصيص لطبيعة النزاع أو مصدره وتحديدا ما إذا كان متأتيا عن تصرف المؤسسة في علاقة بتسييرها للمرفق العام أو كشخص من أشخاص القانون الخاص في إطار تعامل تجاري فتعين من ثمة أخذ النصّ على إطلاقه وفقا لأحكام الفصل 533 من م م م ع ووفقا لصريح عباراته أخرى وأن طبيعته الإجرائية تآبى التوسع في فهمه وتطبيقه.

وحيث يحصل من ذلك أن المشرع قد تخلى بموجب تدخله التشريعي بمقتضى القانون عدد 38 لسنة 1996 الأنف الذكر عن المعيار الموضوعي في تحديد الاختصاص واستعاض عنه بمعيار هيكلي أسند بموجبه كتلة من الاختصاص في النزاعات الخاصة بالمنشآت العمومية للقضاء العدلي كما اعتدت اليه عن صواب محكمة القرار المطعون فيه في تطبيق سليم للقانون تماهيا مع ما استقر عليه رأي الدوائر المجتمعة لمحكمة التعقيب بموجب قراراتها المتواترة والصادرة على التوالي بتاريخ 2025/03/27 تحت عدد 59079 وبتاريخ 2025/07/03 تحت عدد 58116 وبتاريخ 2025/10/30 تحت عدد 32598 وهو ما يتعين معه ردّ هذا المطعن.

عن المطعن الثاني والفرع الثاني من المطعن الثالث لوحة القول فيهما .

حيث أن الطعن بالتعقيب لا يعد درجة ثالثة للتقاضي ولا امتدادا موضوعيا للخصومة بين الطرفين فلا تقبل فيه لأول مرة إلا المسائل المتصلة بالنظام العام أو قواعد الإجراءات الأساسية . وحيث انه من الثابت من مراجعة ملف القضية أنه لم يسبق لنائب الطاعنة أن تمسك أمام محكمة القرار المطعون فيه بما تضمنه هذا المطعن من عدم ضمان منوبته للأضرار موضوع النزاع عملا بالفصل 4 من مجلة التأمين لنشأتها عن فعل قصدي من المؤمن لها كما لم يبد أي منازعة تحقيقات الاختبار ومنهجية في التقدير والقيمة المتوصل إليها بما لا يسوغ معه اجريئا طرح هذه المسائل الموضوعية المرتبطة بالمصلحة الشخصية للطاعنة لأول مرة أمام محكمة التعقيب بقطع النظر عن جديتها من عدمها فتكون بالأثر حرية بالتفات عنها.

عن الفرع الأول من المطعن الثالث

حيث بررت محكمة القرار المنتقد تجاوزها لتمسك الطاعنة بقاعدة الفصل 102 من م م م ت الموجبة للاختبار الثلاثي في القضايا التي تكون الدولة أو غيرها من الهيئات العمومية طرفا فيها بالقول بأن تقدير الأضرار بواسطة خبير واحد مقبول قانونا على اعتبار الأمر متعلقا بمنشأة عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية وبأن الطاعنة لم تثبت أي ضرر لها من الإجراء المذكور.

وحيث انه لا تثريب على المحكمة في انتهاجها للمنحى المذكور ضرورة أن الإجراء الوارد بالفصل 102 لا يكتسي صبغة أساسية ولا يهم النظام العام بدليل تنصيب ذات الفصل على إمكانية الاتفاق على خلافه بما يجعل اشتراط ثبوت الضرر من عدم مراعاة قاعدة الاختبار الثلاثي مطابقا للفصل 14 فقرة 2 من م م م ت أخرى وأن عدم طعن المعقبة في الإذن على العريضة بإجراء الاختبار بواسطة خبير واحد رغم إعلامها بذلك ينضوي على مصادقة ضمنية على ذلك التكاليف الأحادي وهو ما يجعل هذا المطعن فاقدا للوجاهة والجدية حريا بدوره بالردّ .

لذا ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز المال المؤمن .
صدر هذا القرار عن الدائرة السابعة المجتمعة بحجرة الشورى يوم الأربعاء 21 فيفري 2024 برئاسة السيدة ***** وعضوية المستشارتين السيدتين ***** و ***** وبحضور المدعي العام السيد ***** وبمساعدة كاتبة المحكمة السيدة ***** .
حرر في تاريخه